وقد سبق تقدير آخر للاستدلال لكن هذا الـتقرير أحسن وأولى وا تعالى أعلم .

(باب الرخصة في ذلك) .

أي أن ما ذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق أحدهما على الآخر كما يفهم من المبادرة قولـه .

415 - قد سترته أي فاطمة وترك ذكرها من الرواة فيها أثر العجين فخلط طاهر يسير بالماء لا يخرجه عن الطهورية حين قضى غسله أي أتم وفرغ منه قوله